



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم ناجي محمد صائب التفشتبي ومختار شمشون قس كوركيس وحسين أبو أستمن وسامي المعموري المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / العميد الحقوقى هاشم محمد الشذر - وكيلته سميرة مجید الجاف .
المميز عليه - المدعى عليه - / القائد العام للقوات المسلحة / إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعى أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان قررت اللجنة المشكلة بالأمر الديواني المرقم (٣١) في ٢٠٠٩/٤/٢ بحالته إلى محكمة قوى الأمن الداخلي وفق المادة (٣٤١) من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وإشعار وزارة الداخلية باعاته من أية أعمال تحقيقية . وانه تظلم من هذا القرار لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ طالباً إلغاء توصيات اللجنة (أ - ب) بتقصيره وفق المادة (٣٤١) ق . وحالته إلى محكمة قوى الأمن الداخلي وإشعار وزارة الداخلية باعاته من أية أعمال تحقيقية ونعته إلى دائرة ليس فيها تماش بالمواطين . ونتيجة المرافعة الحضورية الطعنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ وبعد اضماره (٩/قضاء إداري ٢٠١١) حكماً يقضى برد دعوى المدعى وتحميه أتعاب المحاماة . طعنت وكيلة المميز (المدعى) بالحكم المذكور لدى محكمة التمييز الاتحادية بعرضتها التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١١/٣ طالبة نقض الحكم للأسباب الواردة فيها كما قدمت لاحقاً إيضاحية مؤرخة ٢٠١١/١١/٦ . فقررت محكمة التمييز الاتحادية إحالة الطعن التمييزى واضماره الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها حسب الاختصاص بقرارها المرقم (٩/الهيئة المدنية منقول ٢٠١٢) الموزع بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح



كور٧ ماري عراق
داد كاي بالائي ثيتتيهادي

وموافق للقانون للأسباب القانونية التي اعتندها ذلك لأن المميز (المدعى) طلب في عريضة دعوه الحكيم بإلغاء توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة بالأمر الديواني المرقم (٣١/مس ٩٩) في (٢٠٠٩/٤/٢) وهو مالكته وكيلة المدعى في جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١١/٧/٢٠) بطلبها بحضور دعوى موكلها بطلب الحكم بإلغاء توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة بالأمر الديواني المشار إليه أعلاه القاضي (بتقصير المدعى وفق المادة (٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وإحالته إلى محكمة قوى الأمن الداخلي .٠٠٠) الخ) وحيث ان اختصاصات محكمة القضاء الإداري ينحصر بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الشعري الذي لم يعن مرجع للطعن فيها وذلك لفتقاً لمنطق نص المادة (٧/ثانية) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وليس توصيات اللجنة التحقيقية لذا تكون دعوى المدعى خارج اختصاص محكمة القضاء الإداري ومن ثم تكون وجية الرد وحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت برد الدعوى من هذه الجهة لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ، فقرر تصديق ورد الاعتراضات التمييزية مع تحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
ميخائيل شمشون قسن كوركيس

العضو
حسين ابو التمن

العضو
سامي المعموري